الرفع عند الركوع والرفع منه كما اخرجه البيهقي ايضا في السنن والدلالة بين ابن جريج وابن ابي الزناد
واخرجه مسلم من حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه
وقد روى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه [illegible] كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها قال البيهقي قال الدارمي فهذا روي من هذا الطريق الواهي
وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بخلاف ذلك فليس الظن بعلي انه يختار فعله على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره
قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات
ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي
اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح
يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم
وابوه ثقتان وقال الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روي
من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي الزناد عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي لما تقدم الكلام عليه
وقوله فليس الظن بعلي الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ
ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا
نظر المحدث ولذا قال الطحاوي ودعم علي ترك الرفع [illegible] في غير
التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحكم عنده
وقوله في رد فعله الى ابن بطال حين ذكر انه لم يختلف عنه في الرفع عند الاحرام فعل عمر بن الخطاب وهو عجيب الآن
قلت قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن
الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين

افتتح الصلاة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة
وهذا السند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وقوله ورد البيهقي في سننه
عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة الى آخر القصة قلت في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج
الى النظر في امرهم وقوله عن البيهقي ايضا احتج سفيان الثوري والاوزاعي يعني الى آخر القصة
وفيها فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد قلت يشير بذلك الى حديث يزيد المذكور عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه
قال ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم
لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن [illegible] يزيد واخرجه البيهقي
في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل عن يزيد ووافق يزيد على روايته عيسى بن
ابي ليلى والحكم بن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومما يحتج به في المقام حديث ابن مسعود
الذي رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود وفيه
فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقد اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال
لم يثبت عندي الثاني ان المنذري ذكر قول ابن المبارك قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من
علقمة الثالث قال ابي ... علام لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب
عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى
وحسنه الترمذي وقال به يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان
واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف فيه عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام
ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار رجاله ومداره على عاصم وهو ثقة
وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسأل
عنه للشهرة والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة
عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع ان ابن ابي حاتم لم يذكر في كتابه